الاستشارة عدد 2019/19137

رأي
المحكمـــة الإدارية
حول

مشروع أمر حكومي يتعلّق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 216 لسنة 2019 المؤرّخ في 5 مارس 2019 المتعلّق بالترفيع في مقادير المنحة الوظيفية المسندة لمديري المدارس الابتدائية والمساعدين البيداغوجيين المنصوص عليها بالأمر عدد 2357 لسنة 2001 المؤرّخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلّق بضبط المنحة الوظيفية بالمدارس الابتدائية.

إنّ المحكمة الإدارية،

بناء على الإحـــــــالة الصادرة عن رئيس الحكومة تحت عدد ص-2019-1-020120 المؤرّخة في 9 جويلية 2019 والمسجّلة بكتابة المحكمة الإدارية في نفس التاريخ والمتضمّنة عرض مشروع الأمر الحكومي المشار إليه أعلاه،

وعملا بالفصل الرابع من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أول جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية المنقّح والمتمّم بالقانون الأساسي عدد 67 لسنة 1983 المؤرخ في 21 جويلية 1983 وبالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وبالقانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وبالقانون الأساسي عدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 وبالقانون الأساسي عدد 98 لسنة 2002 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وبالقانون الأساسي عدد 70 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 وبالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 وبالقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وبالقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وبعد الإطلاع على مشروع الأمر الحكومي موضوع الاستشارة،

تبـــدي الرأي الآتي نصـــه:

1. يتّجه مراجعة قائمة إطّلاعات مشروع الأمر الحكومي المعروض وذلك في اتّجاه إضافة الاطّلاع على الامر عدد 124 لسنة 1973 المؤرّخ في 16 مارس 1973 المتعلّق بالخطط الوظيفية لمدارس الترشيح ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية وعلى جميع النصوص القانونية التي نقحته أو تممته وخاصة الامر 1218 لسنة 2004 المؤرّخ في 25 ماي 2004.
2. اقتضى الفصل 14 من قانون الوظيفة العمومية أنّه لا يمكن تخويل أي غرامة أو منحة مهما كان نوعها لعون خاضع للنظام الأساسي العام إذا لم يصدر في شأنها أمر بعد أخذ رأي الوزير المالية ، ونصّ الفصل 2 من الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 5 جوان 1975 والمتعلّق بضبط مشمولات وزارة المالية على أنّه تقع استشارة وزارة المالية بشأن كل المسائل التي يكون لها تأثير على الميزانية وذلك بالنظر إلى الانعكاسات المالية للمنحة المزمع إحداثها،مثلما هو الأمر بالنسبة للمشروع محلّ النظر والذي لم يتضمّن ما يفيد أنّه تم إتباع هذا الإجراء، لذا يتعين إخضاعه لهذه الاستشارة.
3. ورد مشروع الأمر الحكومي الماثل حاليا من الإمضاء المجاور لوزير المالية وذلك خلافا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 94 من الدّستور ولمقتضيات المنشور عدد 08 لسنة 2017 المتعلّق بإعداد النصوص القانونية وإجراءات عرضها واستكمال تهيئتها ، وإتّجه لذلك تدارك هذا الخلل.
4. يتجه الحرص على تخصيص فضاء لإمضاء رئيس الحكومة في الصفحة الأخيرة من مشروع الأمر الحكومي المعروض.

وصدر هذا الرأي في 8- أكتوبر 2019

الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

للإمضاء: عبد السلام المهدي قريصيعة